بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مع حسن الثنا على … اسمائه تعالى تتوالى منته
ثم الصلاة على المختار من مضر … واله ثم صحب ثم شيعته
ثم السلام على من جاءنا بهدى … ميسرا كلفا اعيت بهجته
محمد رحمة صيت لمحسننا … وللمسي فبشر كل امته
لم يجعل الله في ذا الدين من حرج … لطفا وجودا على احيا خليقته
وما التنطع الا نزغه ورث … من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته
ان تستمع قوله فيما يوسوسه … او نصح راي له ترجع بخيبته
القصد خير وخير الامر اوسطه … دع التعمق واحذر داء نكبته
وبعد ذاك نفيس الدر قد نظمت … ابيات نظم فخذ واقصد لمنحيته
ست وستون يعفى عن نجاستها … حال الصلاة بلا غسل لطهرته
كل الدماء اذا قلت فلا حرج … وفي البيان سوى كلب لغلظته
وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا … وذا جلي فقس دما بمعنته
دم الدماميل والذي تركوا … بموضع الفصد والباقي بقرصته
ماء القروح مع الجدري طهره … وان تعم نجسه لرعته
نجاسة وقعت في الدم قد سلبت … عفو القليل فلا تسمح بقطرته
كبولة وقعت في الخمرات قلت … خلها نجس يفتي بطهرته
ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا … عن القليل ولم يسمح بجلدته
فانها نجست بالموت ما عذروا … من حملها ناسكا صلى بصحبته
وينبغي عند حمل الحمل معذرة … لناسك عم في اثواب لبسته
وبيض قمل وصوبان صل حامله … كبزر قز كذا الفتوى بطهرته
دماء بق وباعوض وان كثرت … كدم قمل وبرغوث وبثرته
وما تقاطر من لا يعفى كذا نقلوا … عن شامل وله عوض بنصرته
ابو الفتوح بهذا وشاعده … واكثر الصحب لم يفتوا بقولته

كذا الونيم

كذا الونيم اذا قلت اصابته … او عم عفي فخذ حكما بحكمته
من الذباب او الزنبور مثلها … بول الخفاش كذا ان غلته
فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا … في حائط نقله فاحكم بقوته
لعوضة اكلت نجاسة ونمة … عفو الونيم به قالوا العسرته
لهرة اكلت من كلبة وريث … فبولها لم يغير حكم خفته
والشاة ان علفت نجاسة حلبت … لبانها سائغ يفتى بشربته
والنحل ان اكلت عسيلة نجست … كل مائع من الحلوى بشمعته
وفاصد عضوه حال الصلاة له … اتمامها ان هوى دم بتربته
لعابد جاءه سهم فازمنه … لا كالرعاف تامل سر حكمته
ومن اذا نام سال الماء من فمه … مع التغير نجس في تتمته
قال الجويني ما من بطنه نجس … وطاهر ما جرى من ماء لهوته
وبعض كان متى ما صفرة وجدا … فانه قد جرى من ماء معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه … بان يرى سائلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس انتبه … من بله شفت جفنه بريقته
وبعضهم ان ينم والراس مرتفع … على الوساد فذا طهر كريقته
وانكر الطب كون البطن ترسله … بوليث الحنفي افتى بطاهرته
وقد راى عكسه تنجيسه المزني … فبلغم عنده رجس كقيئته
من دام هذا به مع قولنا نجس … في حقه قد عفوا عند كثرته
والدم في اللحم معفو كذا نقلوا … فقبل غسل فلا باس بطبخته
وشيخ تشبيرا لم يسمح بما نقلوا … بل عد من واجب تطهير جفنته
وحامل في قتال سيفه بدم … عند الضرورة قد افتوا بيبسته
راى الحمام اذا اسلف بلطخ ان … يدبسه في قراب خوف ضيعته
لم يجب طرحه حالا كما ذكروا … في امن ذرق المكا بعمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)